مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العـدد الخامـس
شـــوال 1446هـ
أبريـــــل 2025م

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله • تصدر مرتين سنويًا • عن مركز زكائر للبحوث والدراسات

النصـــوص المحققـــة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد — لابن المبرد (ت:909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ
- رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح — لعبد الرحمن بن حسن (ت:1285هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- القول المتين في الرد على المحتالين — لعبدالله ابن فَدَّا (ت:1337هـ)
  تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

البحـوث والدراســات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (404هـ - 884هـ) — عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
- الخلاف اللفظي عند الطُّوفي — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية»
  بلال بن صالح بن محمد هوساوي
- تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية — عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان
- التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات)، عرض وتحليل
  د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

المقالات والمتفرقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظنتها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر
- ريادة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة — د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها — عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع — د. مشاري عبد الرحمن عبدالله الدليمي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
ORCID
Crossref
ISSN 2958-5023
2958-5015

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الخامس (السنة الثالثة)

شوال ١٤٤٦هـ - إبريل ٢٠٢٥م

تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينار
السعودية:	٢٥	ريالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID CC BY LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد الخامس

القسم الأول: النصوص المحققة

بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، لابن المبرد (ت:٩٠٩هـ) ١٠-٣١
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح، لعبد الرحمن بن حسن (ت:١٢٨٥هـ) ٣٢-٧١
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القول المتين في الرد على المحتالين، لعبدالله ابن فَدًّا (ت:١٣٣٧هـ) ٧٢-١٠٦
تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ) ١٠٨-١٨١
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الخِلاف اللَّفظي عند الطُّوفي ١٨٢-٢٢١
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مُفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» ٢٢٢-٣٢١
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

تعبيرات الإمام علاء الدين المَرداوي في كتبه الفقهية ٣٢٢-٣٦٣
عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة ٣٦٤-٤٠١
د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

منهج ابن قُدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات) «عرضٌ وتحليل» ٤٠٢-٤٤٦
د. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

ذكر المسألة الفقهية في غير مظنّتِها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك ٤٤٨-٤٦٥
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

رِيادة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة ٤٦٦-٤٧٣
د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي

المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها ٤٧٤-٤٩٥
عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع ٤٩٦-٥٠٢
د. مشاري عبدالرحمن عبدالله الدليمي

doi: 10.63312/2439-003-005-001

بيانُ القول السديد في أحكام تَسَرِّي العَبيد

للحافظ يوسف ابن عبد الهادي المعروف بابن المَبرَدِ

(ت: ٩٠٩هـ)

تحقيق

حسين بن مانع بن حسين القحطاني

ORCID: 0009-0009-7995-8775

- **حاصل** على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **من الأعمال العلمية المنشورة:** تحقيق كتاب (الشماريخ في علم التاريخ) للسيوطي، كتاب (التمهيد في الكلام على التوحيد) لابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق كتاب (جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر) لابن المبرد، تحقيق رسالة (الهديّة إلى المسائل الخَفيّة) لابن المبرد، وهو بحث محكّم منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع.
- **البلد:** المملكة العربية السعودية
- **طريقة التواصل:** K.hussain-q@hotmail.com

تاريخ التقديم: ١٠-٢-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١٨-٢-٢٠٢٥

بيانُ القول السديد في أحكام تَسَرِّي العَبيد

للحافظ يوسف ابن عبد الهادي
المعروف بابن المَبرَدِ (ت:٩٠٩هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: «بيانُ القول السديد في أحكام تَسَرِّي العبيد»، للحافظ يوسف ابن عبد الهادي، المعروف بابن المَبْرَدِ (ت:٩٠٩هـ).

الباحث: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0009-7995-8775

موضوعه: مسألةٌ فقهيّةٌ كَثُرَ فيها الإشكال، والقيلُ والقالُ -على حد تعبير المصنِّف- تَتعلَّقُ بتَسَرّي العبد.

هدفه: «دفعُ الإشكال الوارد في أثناء هذه الرسالة، والجوابُ عما أورد على كلام الفقهاء حولها».

منهجه: قراءة النسخة الخطيّة، وتخريجُ الآثار، وتوثيقُ النقول، مع وضع مقدِّمة كاشفةٍ لهذه الرسالة.

أهم النتائج:

١- أورد المصنِّف النقولَ عن تملُّك العبدِ، وما يَترتَّبُ على القول به مِن فُروعٍ فقهيّةٍ.

٢- اعتنى المصنِّف بإيراد خلاف علماء المذهب حولَ هذه المسائل.

٣- سرَدَ المصنِّفُ -رحمه الله- ثلاثَ عَشْرَةَ صورةً مِن صُوَرِ تَسَرِّي العَبيد.

٤- اقتصَرَ المصنِّف في ذِكرِ أدلة المسائل على آثارٍ واردةٍ عن عددٍ مِن الصحابة والتابعينَ، واقتصَرَ في النقل عن المُصنَّف لابن أبي شَيْبَةَ.

الكلمات المفتاحية: القول السديد، تَسَرّ، تسري، العَبيد، الفقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، أمّا بعدُ:

فمِن رحمةِ الله بخَلْقِه ولُطفِه بهم أنْ أنزَلَ الإسلامَ، الذي أصلَحَ به أحوالَ العالَمِ، واعتَنَتْ شريعتُه بأحكام الخَلْقِ، سواءٌ كانوا مِن المسلمين أو الكُفّار، الذكورِ أو الإناثِ، الأحرارِ أو العَبيدِ، الأحياء أو الأمواتِ، ومِن تمام الرحمةِ أنْ قيَّضَ اللهُ لهذا الدين علماءَ ربّانيِّينَ، حَفظَ اللهُ بهم هذا الدين وأحكامَه الإجماليّة والتفصيليّة.

ومِن هذه المسائل المتعلِّقة بالمُكلَّفينَ هي مسألةُ تَسَرِّي العَبيدِ، التي كانت في يومٍ مِن الدَّهرِ لا تَخلُو مِن حوادثَ ونوازلَ وإشكالاتٍ وفتاوى؛ لوُجودِهم وكثرتِهم بين المجتمَع المسلِم وغيرِه، وممّن أَدْلَى بسَهْمِه حولَ هذه المسألةِ الحافظُ يوسفُ بن عبد الهادي، المشهورُ بابن المَبْرَدِ، وقد شاءَ اللهُ أنْ أُوَفَّقَ لقراءَتها وخِدمَتِها، فاللهُ يَتقبَّلُ مِنَّا هذا العملَ، ويَجعَلُه خالصًا لِوَجْهِه الكريمِ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

ترجمةُ المصنِّف[١]:

اسمُه ونسبُه: يوسفُ بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ابن قُدامةَ، القرشيُّ، العدويُّ، الصالحيُّ، الدمشقيُّ، وينتهي نَسَبُه إلى عُمَرَ بن الخَطّاب، رضي الله عنه.

لقبُه وكُنيَتُه: جمالُ الدين بن بدر الدين ابن المَبْرَدِ، ويُكنى أبا المحاسن، وابنُ المَبْرِدِ لقبُ جَدِّه شِهاب الدين أحمد[٢]، لَقَّبَه بذلك عَمُّه، قيل: لقُوَّتِه، وقيل: لخُشونةِ يَدِهِ، وهو بفتح الميمِ وسكونِ

(١) مصادر الترجمة: ترجم المصنف لنفسه في طبقات الحنابلة المدرجة في مناقب الإمام أحمد بن حنبل من تأليفه - كما في الفلك المشحون (ص٢٤)- والضوء اللامع، للسخاوي (١٠/ ٣٠٨)، ومتعة الأذهان، لابن طولون (٢/ ٨٣٨-٨٣٩)، والكواكب السائرة، للغزي (١/ ٣١٦)، وشذرات الذهب، لابن العماد (١٠/ ٦٢)، والنعت الأكمل، للغزي (ص٦٧-٧٢)، والسحب الوابلة، لابن حميد (٣/ ١١٦٥-١١٦٩)، وفهرس الفهارس، للكتاني (٢/ ١١٤١-١١٤٢)، والدر المنضد، لابن حميد (ص٥٣-٥٤)، والمدخل، لابن بدران (ص٤٣٨-٤٣٩)، ومختصر طبقات الحنابلة، للشطي (ص٨٣-٨٦)، والأعلام، للزركلي (٨/ ٢٢٥-٢٢٦)، وتسهيل السابلة، للعثيمين (٣/ ١٤٨٤ -١٤٨٨)، والمذهب الحنبلي، للتركي (٢/ ٤٦٤-٤٦٦)، ومعجم مصنفات الحنابلة، للطريقي (٥/ ٤١-١٢٨)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا، للطريقي أيضا (٨/ ٢٢١-٢٢٣).

وقد توسعت في ترجمته وذكر مشايخه وتلاميذه في مقدمة تحقيقي لكتابه: «هداية الإنسان»، لمن أراد التوسع.

(٢) متعة الأذهان (٢/ ٨٣٨)، والنعت الأكمل (ص٦٧).

الباءِ المُوحَّدة، كذا ضَبَطَها ابنُ طُولونَ، ونَقَلَ ذلك عن جمال الدين نفسِه[١].

مولِدُه: وُلِدَ في أوّلِ يومٍ مِن سنة (٨٤١هـ) كما حكى ذلك عن نفسِه[٢].

ثناءُ العلماء عليه: وَصَفَه تلميذُه ابنُ طولونَ الدمشقيُّ بـ«الشيخِ، الإمامِ، عَلَمِ الأعلامِ، المُحَدِّثِ، الرَّحلةِ، العلّامةِ، الفَهّامة، العالِمِ، والعاملِ المُتقِنِ، الفاضلِ»[٣].

ووصَفَه ابنُ العِمادِ: «كان إمامًا علّامةً، يَغلِبُ عليه الحديثُ، والفِقهُ، يشاركُ في النحو، والتصريفِ، والتصَوُّف، والتفسير»[٤]، وقال الكَمال الغزيُّ: «هو الشيخُ، الإمامُ، العالِمُ، العلّامةُ، الهُمامُ، نُخبةُ المحدِّثين، عُمدةُ الحُفّاظ المُسندينَ، بَقيّةُ السلف، قُدوةُ الخَلَفِ، كان جَبَلًا مِن جبال العلم، وفَرْدًا مِن أفراد العالَم، عديمُ النظيرِ في التحرير والتقرير، آيةٌ عُظمى، وحُجّةٌ مِن حُجَجِ الإسلام كُبرى، بَحرٌ لا يُلحَقُ له قرارٌ، وبَرٌّ لا يُشَقُّ له غُبارٌ، أُعجوبةُ عَصْرِه في الفُنونِ، ونادرةُ دَهْرِه، الذي لم تَسْمَحْ بمثلِه السُّنونُ»[٥].

وقال الغزيُّ أيضًا، وتَبِعَه الشطيُّ: «أَجمَعَتِ الأُمَّةُ على تقَدُّمِه وإمامتِه، وأطبَقَتِ الأئمّةُ على فَضْلِه وجَلالتِه»[٦].

مُصنَّفاتُه: صنّف في شتّى العلوم بما لا يكادُ يُحصى، فهو معدودٌ ضِمنَ المِكثرينَ في التصنيف، وأبرَزُها: هدايةُ الإنسانِ، وجمعُ الجيوش والدساكر، والتخريجُ الصغيرُ والتحبيرُ الكبيرُ، بحرُ الدمِ، مُغني ذوي الأفهام، إيضاحُ طُرُقِ السلامة، ومحضُ الصواب، ومحضُ الخلاص، والجَوهَرُ المُنَضَّدُ، والدُّرُّ النَّقيُّ، وثمارُ المقاصدِ... وغيرُها كثيرٌ.

وفاتُه: تُوُفِّي -رحمه الله- يومَ الاثنين، سادسَ عَشَرَ مِن المُحَرَّمِ، سنةَ (٩٠٩هـ)، ودُفِنَ بقاسيونَ، وكانت جِنازَتُه حافلةً[٧].

---

(١) النعت الأكمل (ص٦٧)، والسحب الوابلة (٣/ ١١٦٧).
وهذا خلاف ما ضبطه به الكتاني في فهرس الفهارس (٣/ ١١٤١) فقال: بكسر الميم، وسكون الباء، وقد تَبِعَ في ذلك ابنَ طولون في سكردان الأخبار في ترجمة أخي المصنف أحمد بن حسن، وقد نقله ابن حميد في السحب الوابلة (١/ ١٢٠)، والمصنف أدرى بنفسه.

(٢) زبدة العلوم (١/ ٦٣٤).

(٣) السحب الوابلة (٣/ ١١٦٧) نقلا عن سكردان الأخبار لابن طولون، وبنحوه قال في متعة الأذهان (٢/ ٨٣٨).

(٤) شذرات الذهب (١٠/ ٦٢).

(٥) النعت الأكمل (ص٦٨).

(٦) النعت الأكمل (ص٦٩)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص٨٢-٨٣).

(٧) متعة الأذهان (٢/ ٨٣٩)، وشذرات الذهب (١٠/ ٦٢)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٨٦)، وفهرس الفهارس (٢/ ١١٤١).

الكتب والرسائل المصنفة في هذا الباب[١]:

لقد تعدَّدت رسائلُ العلماء والفقهاء والأدباء في الكتابة في موضوع العَبيد والجواري، وما يَتعلَّقُ به مِن فقهٍ، أو تاريخٍ، أو أخبارٍ، أو أشعارٍ، ونَقتصِرُ فيما صُنِّفَ في باب الفِقهِ أو نحوه، فمنها ما يلي:

١- أبناء السَّراري، للخراز، كما في الفهرست (١/ ٢٤).

٢- إتحاف ذوي الأنظار بمسائل استبراء الجوار، للسولاتي.

٣- الأرقّاء، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، ذَكَرَه القفطيُّ في الإنباه (٣/ ٢٨٦).

٤- إزالة الشكوك في تمليك المملوك، لمؤلِّفٍ مجهولٍ.

٥- إسعاف الشقيق بأدلة بيع الرقيق، لمؤلِّفٍ مجهولٍ.

٦- أشراف الموالي، لابن الجوزي، كما في ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩٤).

٧- أعلام الأعيان في أحكام العَبيدِ والصبيان، لابنِ قُرّه خوجة، كما في الأعلام للزِّرِكْليِّ (١/ ٢٥٧).

٨- القول السديد في اختيار الإماء والعَبيد، كما في إيضاح المكنون (٢/ ٢٤٩).

٩- بلوغُ الأمل في مدعي المشتري للجارية الحَبَل، لإلياس زاده.

١٠- التحقيق في شراء الرقيق، لمؤلِّفٍ مجهولٍ.

١١- التحقيق في مسألة الرقيق، لمحمد بيرم.

١٢- جزءٌ في بيع أمهات الأولاد، لابن كثير، وهو مطبوعٌ.

١٣- الجواهر المنتثرة في هبة السيد لأُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرة، لمحمد بن بدر الدين القَرافيِّ.

١٤- القول الصواب في حكم بيع أمهات أولاد الغياب، لابن رجب، وهو مطبوعٌ.

١٥- كشفُ الغُمّة في حكم بيع العبد بالأَمَة، للبِقاعيِّ، كما في فهرس مصنَّفاته (ص١٨١).

١٦- المَسلَكُ الدقيقُ فيما يتعلق بحكم بيع الرقيق، لمحمد الأهدل.

١٧- المملوكينَ، لابن أبي الدنيا، كما في مصنَّفات ابن أبي الدنيا للمِزِّيِّ (ص٥١).

---

(١) راجع للاستزادة معجم الموضوعات المطروقة للحبشي (١/ ٢٥٢-٢٥٣، ٢/ ٩٥٥-٩٥٦، ٣/ ١٢٧٩، ١٩١٢).

التعريف بالكتاب:

اسم الكتاب:

اسمُه في غُلاف النسخة: «**بيانُ القول السديد في أحكام تَسَرِّي العبيد**»، وهو بخطِّ المصنِّف.

توثيق نسبته للمصنِّف: لا يُوجَدُ شكٌّ في صِحّةِ نسبة الكتاب للمُصنِّف، إلا أنّنا نستعرضُ بعضَ الأدِلّةِ للتأكيد على صِحَّتِها:

١ – النُّسخةُ الخطيّةُ بخَطِّ المصنِّف المعروف به.

٢ – ذَكَرَها المصنِّف نفسُه في جُزءِ تسميةِ كُتُبه (ص٢٧٢).

٣ – أنّه ساق إسنادَه إلى مصنَّف ابنِ أبي شَيْبةَ بإسناده المعروف الواردِ في كُتُبٍ أُخرى له؛ كالأربعين المسلسلة المتباينة الإسناد [اللوح الأخير من الظاهريّة].

وصفُ المخطوط: هي نسخةٌ خطيّةٌ في ٧ ألواحٍ بخَطِّ المصنِّف، محفوظةٌ بالمكتبة الظاهريّة، تحت رقم (٣١٩٤/ ١).

منهج التحقيق:

يتلخص منهج التحقيق الذي اتبعته في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي:

١ – نَسْخُ المخطوط وكِتابتُه بالرسم الإملائي الحديث، وقد عارَضتُ المنسوخَ بالمخطوطِ مَرّاتٍ، مع قيامي بإرفاق النُّسخةِ الخطيّة في هذا التحقيق؛ للتأكُّدِ مِن سلامة القراءة.

٢ – تخريجُ الآثار التي يُخَرِّجُها المصنِّفُ بإسناده مِن مَصدَرِها الأصليِّ.

٣ – إعدادُ مقدِّمةٍ لتحقيق الكتاب، ترجمتُ فيها ترجمةً مُقتَضَبةً للمصنِّف، وذكرتُ دراسةً للكتابِ المصنَّفِ باختصارٍ.

ألواح النسخة الخطية للرسالة:

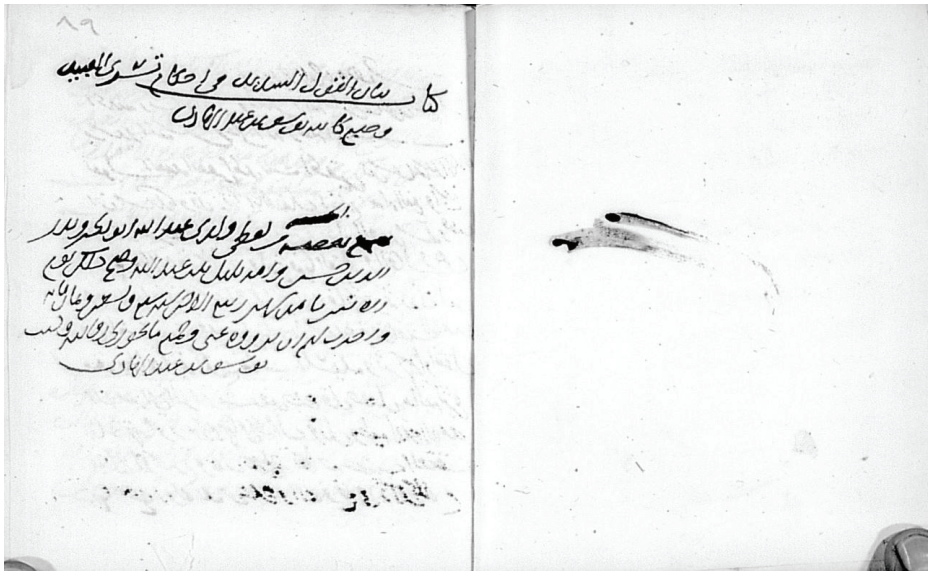

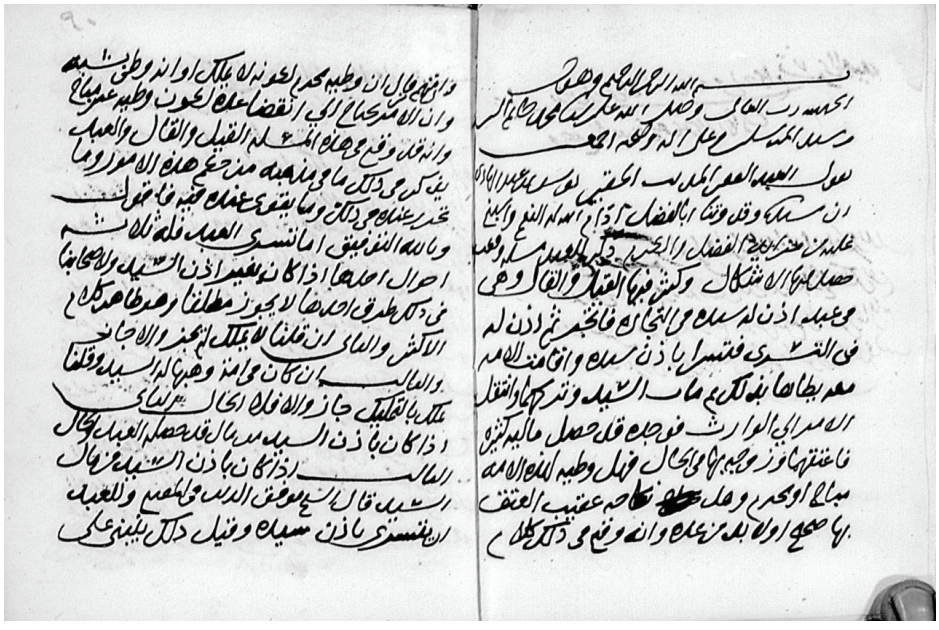

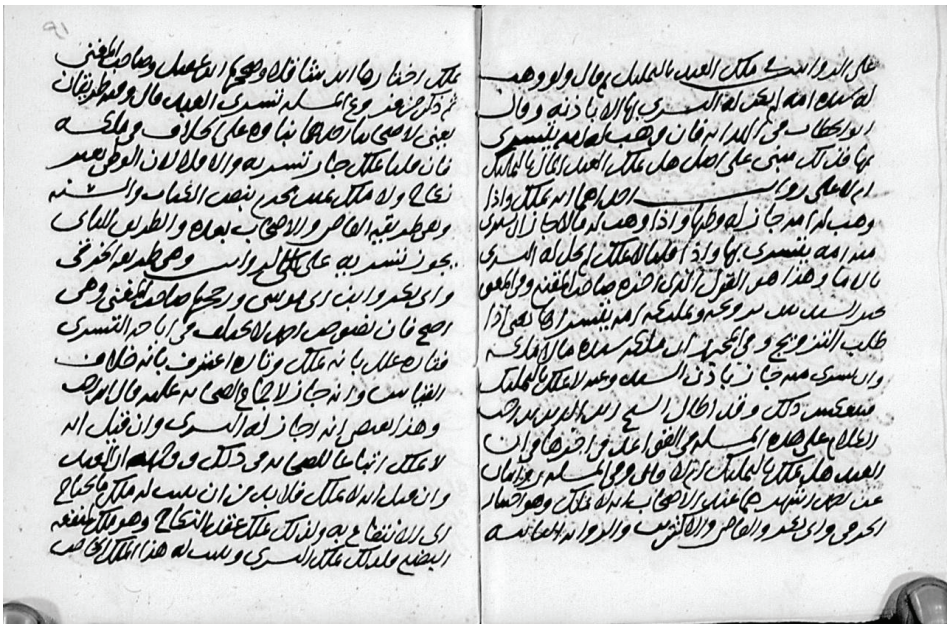

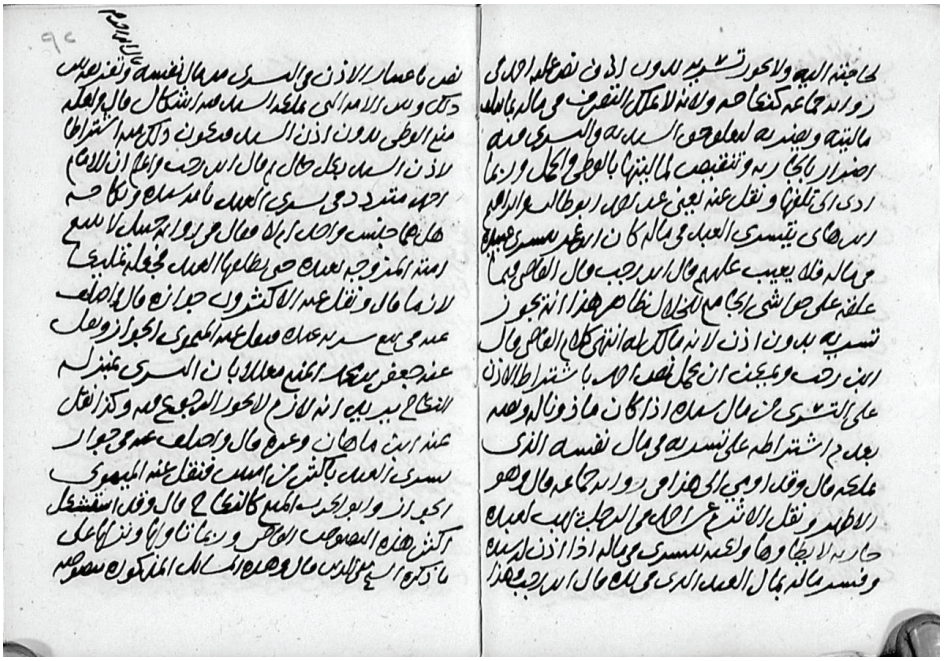

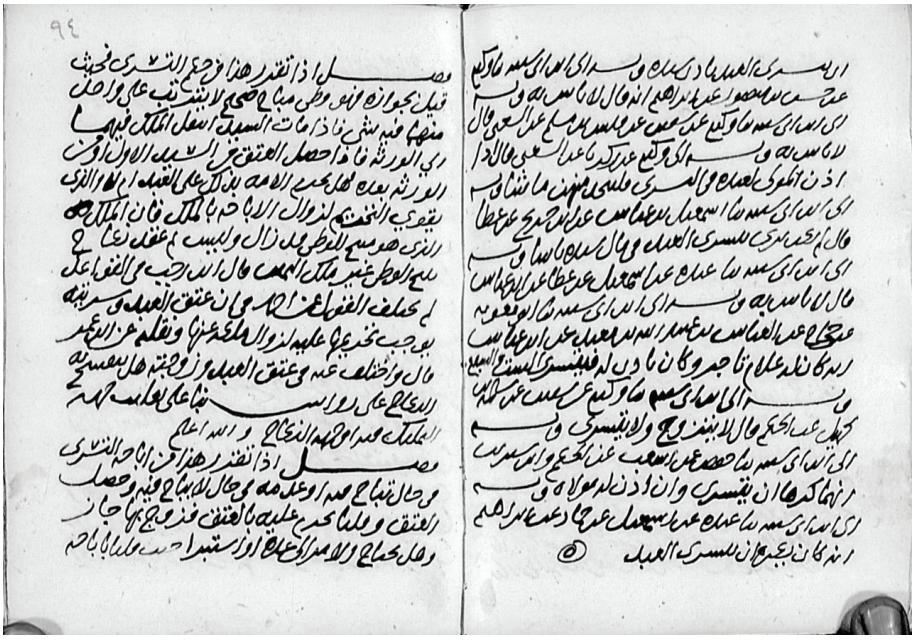

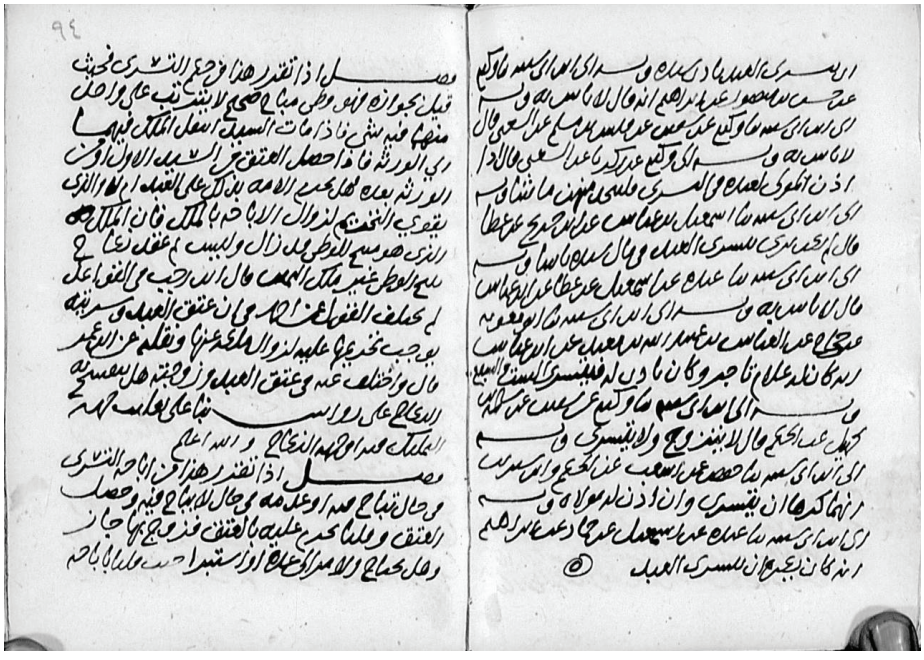

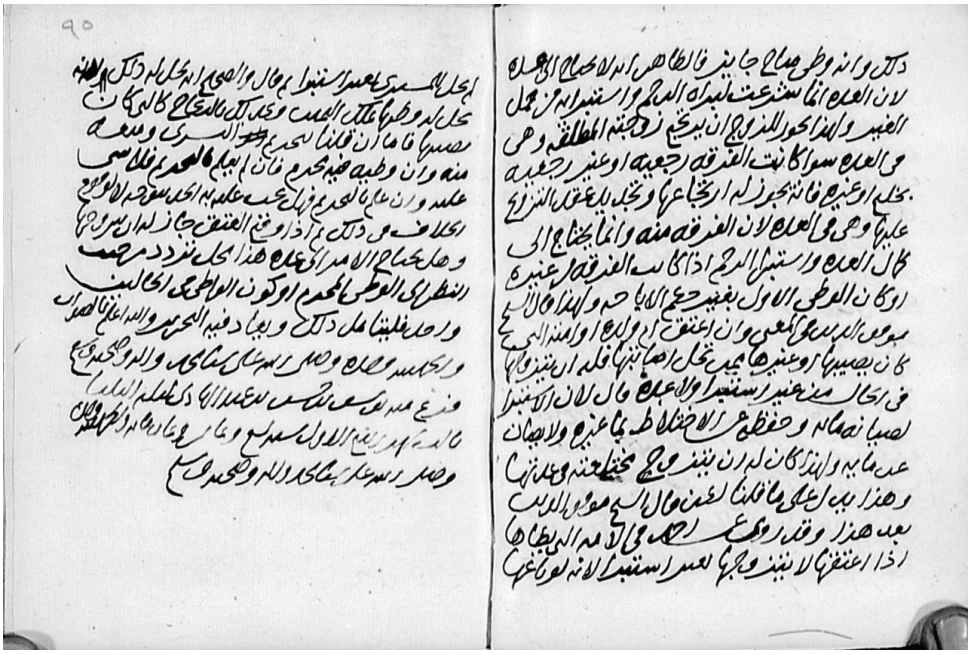

النص المحقق

كِتَابُ بَيَانُ القَولِ السَّدِيدِ فِي أَحكَامِ تَسَرِّي العَبِيدِ[١]

وَضعُ كَاتِبِهِ يُوسُفَ ابنِ عَبدِ الهَادِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسبِي

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ المُرسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ.

يَقُولُ العَبدُ الفَقِيرُ المُذنِبُ الحَقِيرُ يُوسُفُ ابنُ عَبدِ الهَادِي: إِنَّ سَيِّدَنَا وَقُدوَتَنَا أَبَا الفَضلِ[٢] أَدَامَ اللهُ لَهُ النِّعَمَ، وَأَسبَغَ عَلَيهِ مِن مَزَايِدِ الفَضلِ وَالكَرَمِ، ذَكَرَ لِلعَبدِ مَسأَلَةً وَقَعَتْ، حَصَلَ فِيهَا الإِشكَالُ، وَكَثُرَ فِيهَا القِيلُ وَالقَالُ، وَهِيَ فِي عَبدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التِّجَارَةِ فَاتَّجَرَ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي التَسَرِّي فَتَسَرَّى بِإِذنِ سَيِّدِهِ، وَأَقَامَتِ الأَمَةُ مَعَهُ يَطَأُهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ وَتَرَكَهُمَا، وَانتَقَلَ الأَمرُ إِلى الوَارِثِ، فَوَجَدَهُ قَد حَصَّلَ مَالِيَّةً كَثِيرَةً فَأَعتَقَهُمَا، وَزَوَّجَهُ بِهَا فِي الحَالِ، فَهَل وَطؤُهُ لِهَذِهِ الأَمَةِ مُبَاحٌ أَو مُحَرَّمٌ؟ وَهَل نِكَاحُه عَقِيبَ العِتقِ بِها صَحِيحٌ أَو لا بُدَّ مِن عِدَّةٍ؟ وَإِنَّهُ وَقَعَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ [٨٩/ ب]، وَإِنَّ مِنهُم مَن قَالَ: إِنَّ وَطْأَه مُحَرَّمٌ؛ لِكَونِهِ لا يَملِكُ، أَو أَنَّهُ وَطءٌ بِشُبهَةٍ، وَأَنَّ الأَمرَ يَحتَاجُ إِلى انقِضَاءِ عِدَّةٍ؛ لِكَونِ وَطؤُه غَيرَ مُبَاحٍ، وَأَنَّه قَد وَقَعَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ القِيلُ وَالقَالُ.

وَالعَبدُ يَذكُرُ فِي ذَلِكَ مَا فِي مَذهَبِهِ مِن حُكمِ هَذِهِ الأُمُورِ، وَمَا تَحَرَّرَ عِندَهُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يَقوى عِندَهُ فِيهِ، فَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوفِيقِ: أَمَّا تَسَرِّي العَبدِ فَلَهُ ثَلاثَةُ أَحوَالٍ:

---

(١) سَمِعَ بَعضَهُ مِن لَفظِي وَلَدِي عَبدُ اللهِ أَبُو بَكرٍ، وَبَدرُ الدِّينِ حَسَنٌ، وَأُمُّهُ بُلبُلُ بِنتُ عَبدِ اللهِ، وَصَحَّ ذَلِكَ يَومَ الاثنَينِ، ثَامِنَ شَهرِ رَبِيعٍ الآخِرِ، سَنَةَ سَبعٍ وَتِسعِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، وَأَجَزتُ لَهُم أَنْ يَروُوهُ عَنِّي وَجَمِيعَ مَا يَجوزُ لِي رِوَايَتُه. وَكَتَبَ يَوسُفُ ابنُ عَبدِ الهَادِي.

(٢) لم أستطع تعيينه، لكن يحتمل أنه ابن إمام النحاسية الشافعي من شيوخ المصنف، له ترجمة في متعة الأذهان (٢/ ٦١٥).

أَحَدُهَا: إِذَا كَانَ بِغَيرِ إِذنِ السَّيدِ، وَلِأَصحَابِنَا فِي ذَلِكَ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَجوزُ مُطلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكثَرِ.

وَالثَّانِي: إِنْ قُلنَا: لَا يَملِكُ، لَم يَجُز، وَإِلَّا جَازَ.

وَالثَّالِثُ: إِن كَانَ فِي أَمَةٍ وَهَبَهَا لَهُ السَّيِّدُ، وَقُلنَا: تُملَكُ بِالتَّملِيكِ، جَازَ، وَإِلَّا فَلا.

الحَالُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ بِإِذنِ السَّيِّدِ مِن مَالٍ قَد حَصَّلَهُ العَبدُ.

وَالحَالُ الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ بِإِذنِ السَّيِّدِ مِن مَالِ السَّيِّدِ، قَالَ الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فِي المُقنِعِ: «وَلِلعَبدِ أَن يَتَسَرَّى بِإِذنِ سَيِّدِهِ، وَقِيلَ: ذَلِكَ يَنبَنِي عَلَى [٩٠/ أ] الرِّوَايَتَينِ فِي مِلكِ العَبدِ بِالتَّملِيكِ»[(١)]، ثُمَّ قَالَ: «وَلَو وَهَبَ لَهُ سَيِّدُهُ أَمَةً لَم يَكُن لَهُ التَّسَرِّي بِهَا إِلَّا بِإِذنِهِ»[(٢)]، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ فِي الهِدَايَةِ: «فَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَمَةً يَتَسَرَّى بِهَا فَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصلٍ: هَل يَملِكُ العَبدُ المَالَ بِالتَّمْلِيكِ أَم لا؟ عَلَى رِوَايَتَينِ، إِحدَاهُمَا أَنَّهُ يَملِكُ، وَإِذَا وَهَبَ لَهُ أَمَةً جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا، وَإِذَا وَهَبَ لَهُ مَالًا جَازَ أَنْ يَشتَرِيَ مِنه أَمَةً يَتَسَرَّى بِهَا، وَإِذَا قُلنا: لَا يَملِكُ، لَم يَحِلَّ لَهُ التَّسَرِّي بِالإِماءِ»[(٣)]، وَهَذَا هُوَ القَولُ الذِي أَخَّرَهُ صَاحِبُ المُقنِعِ[(٤)].

وَفِي المُغنِي: «يُخَيَّرُ السَّيِّدُ بَينَ تَزوِيجِهِ وَتَملِيكِهِ أَمَةً يَتَسَرَّى بِهَا»[(٥)]، يَعنِي إِذَا طَلَبَ التَّزوِيجَ، وَفِي المُحَرَّرِ: «إِن مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا مَلَكَه... وَإِن تَسَرَّى مِنهُ جَازَ بِإِذنِ السَّيِّدِ، وَعَنهُ: لا يَملِكُ بِالتَّملِيكِ، فَينعَكِسُ ذَلِكَ»[(٦)]، وَقَد أَطَالَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ الكَلَامَ عَلَى هَذِهِ المَسأَلَةِ فِي القَوَاعِدِ فِي آخِرِهَا فِي أَنَّ العَبدَ هَل يَملِكُ بِالتَّملِيكِ أَم لَا؟ قَالَ: «وَفِي المَسأَلَةِ رِوَايَتَانِ عَن أَحمَدَ:

أَشهَرُهُمَا عِندَ الأَصحَابِ: أَنَّه لَا يَملِكُ، وَهُوَ اختِيَارُ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي بَكرٍ، وَالقَاضِي، وَالأَكثَرِينَ[(٧)].

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ [٩٠/ ب]: يَملِكُ، اختَارَهَا ابنُ شَاقْلَا، وَصَحَّحَهَا ابنُ عَقِيلٍ، وَصَاحِبُ

(١) المقنع (ص٣٩٥).
(٢) المقنع (ص٣٩٥).
(٣) الهداية (١/ ٧٤).
(٤) المقنع (ص٣٩٥).
(٥) المغني (١١/ ٤٣٨).
(٦) المحرر في الفقه (٢/ ٩).
(٧) مختصر الخرقي (ص٣٥)، والروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٣٤٣)، وزاد المسافر (٣/ ٣٧٨).

المُغني[١]»[٢].

ثُمَّ ذَكَرَ مِن فُرُوعِ المَسأَلَةِ تَسَرِّي العَبدِ، قَالَ: «وَفِيهِ طَرِيقَانِ، يَعنِي لِأَصحَابِنَا:

أَحَدُهُمَا: بِنَاؤُهُ عَلَى الخِلَافِ فِي مِلكِهِ، فَإِن قُلنَا: يَملِكُ، جَازَ تَسَرِّيه، وإِلَّا فَلا؛ لِأَنَّ الوَطءَ بِغَيرِ نِكَاحٍ وَلا مِلكِ يَمِينٍ مُحرَّمٌ بِنَصِّ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ القَاضِي وَالأَصحَابِ بَعدَهُ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: يَجُوزُ تَسَرِّيهِ عَلَى كِلَا الرِّوايَتَينِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي بَكرٍ، وَابنِ أَبِي مُوسى، وَرَجَّحَهَا صَاحِبُ المُغنِي[٣]، وَهِيَ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ نُصُوصَ أَحمَدَ لا تَختَلِفُ فِي إِبَاحَةِ التَّسَرِّي؛ فَتَارَةً عَلَّلَ: بِأَنَّه يَملِكُ، وَتَارَةً اعتَرَفَ بِأَنَّهُ خِلافُ القِيَاسِ، وَأَنَّهُ جَازَ لِإِجمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيهِ»[٤]، قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا يَقتَضِي أَنَّه أَجَازَ لَهُ التَّسَرِّيَ وَإِن قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَملِكُ؛ اتِّبَاعًا لِلصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

وَوَجهُه: أَنَّ العَبدَ -وَإِن قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَملِكُ- فَلا بُدَّ مِن أَن يَثبُتَ لَهُ مِلكٌ مَا يَحتَاجُ إِلى الانتِفَاعِ بِهِ، وَلِذَلِكَ يَملِكُ عَقدَ النِّكَاحِ، وَهُوَ مِلكٌ لِمَنفَعَةِ البُضعِ، فَكَذَلِكَ يَملِكُ التَّسَرِّي، وَيَثبُتُ لَهُ هَذَا المِلكُ الخَاصُّ [٩١/ أ] لِحَاجَتِهِ إِلَيهِ، وَلَا يَجوزُ تَسَرِّيه بِدُونِ إِذنٍ، نَصَّ عَلَيهِ أَحمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، كِنِكَاحِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَملِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ بِمَا يُتلِفُ مَالِيَّتَهُ، وَيَضُرُّ بِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ السَّيِّدِ بِهِ، والتَّسَرِّي فِيهِ إِضرَارٌ بِالجَارِيَةِ، وَتَنقِيصٌ لِمَالِيَّتِهَا بِالوَطءِ وَالحَمل، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلى تَلَفِهَا»[٥].

وَنَقَلَ عَنهُ -يَعنِي عَن أَحمَدَ- أَبُو طَالِبٍ وَإِبرَاهِيمُ بنُ هَانِئٍ: يَتَسَرَّى العَبدُ فِي مَالِهِ، كَانَ ابنُ عُمَرَ يَتَسَرَّى عَبِيدُهُ فِي مَالِهِ، فَلَا يَعِيبُ عَلَيهِم[٦]، قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «قَالَ القَاضِي فِيمَا عَلَّقَهُ عَلى حَوَاشِي الجَامِعِ لِلخَلَّالِ: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّه يَجُوزُ تَسَرِّيهِ بِدُونِ إِذنٍ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ»، انتَهَى كَلَامُ القَاضِي[٧]، قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وَيُمكِنُ أَن يُحمَلَ نَصُّ أَحمَدَ بِاشتِرَاطِ الإِذنِ عَلَى التَّسَرِّي مِن مَالِ سَيِّدِهِ: إِذَا كَانَ مَأذُونًا لَهُ، وَنَصُّهُ بِعَدَمِ اشتِرَاطِهِ عَلَى تَسَرِّيهِ فِي مَالِ نَفسِهِ الَّذِي يَملِكُهُ»[٨]، قَالَ: «وَقَد أَومَأَ إِلى هَذَا فِي رِوَايَةِ

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٠).

(٢) تقرير القواعد (٣/ ٣٣٢).

(٣) مختصر الخرقي (ص٨٣)، والإرشاد (ص٢٨٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٧٤).

(٤) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٠-٣٤١).

(٥) تقرير القواعد (٣/ ٣٤١).

(٦) تقرير القواعد (٣/ ٣٤١)، راجع زاد المسافر (٣/ ٢٥٦)، ومسائل ابن هاني (١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٧٠). وسيأتي تخريج الأثر.

(٧) تقرير القواعد (٣/ ٣٤١-٣٤٢).

(٨) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢).

جَمَاعَةٍ»، قال: «وَهُوَ الأَظهَرُ»[١]، وَنَقَلَ الأَثرَمُ عَن أَحمَدَ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ لِعَبدِهِ جَارِيَةً: لاَ يَطَؤُهَا، وَلَكِنَّهُ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَفَسَّرَ مَالَهُ بِمَالِ العَبدِ الَّذِي فِي يَدِهِ»[٢]، قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا [٩١/ ب] نَصٌّ بِاعتِبَارِ الإِذنِ فِي التَّسَرِّي مِن مَالِ نَفسِهِ»[٣].

قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وَتَفرِيقُهُ بَينَ ذَلِكَ، وَبَينَ الأَمَةِ الَّتِي يُملِّكُهُ السَّيِّدُ فِيهِ إِشكَالٌ»[٤]، قَالَ: «وَلَعَلَّهُ مَنَعَ الوَطءَ بِدُونِ إِذنِ السَّيِّدِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنهُ اشتِرَاطًا لِإِذنِ السَّيِّدِ بِكُلِّ حَالٍ»[٥].

ثُمَّ قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وَاعلَمْ أَنَّ الإِمَامَ أَحمَدَ مُتَرَدِّدٌ فِي تَسَرِّي العَبدِ بِأَمَةِ سَيِّدِهِ وَنِكَاحِهِ، هَل هُمَا جِنسٌ وَاحِدٌ أَم لَا؟

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنبَلٍ: لَا يَبِيعُ أَمَتَهُ المُزَوَّجَةُ بِعَبدِهِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا العَبدُ، فَجَعَلَهُ تَملِيكًا لَازِمًا»[٦].

قَالَ: «وَنَقَلَ عَنهُ الأَكثَرُونَ جَوَازَهُ»[٧].

قَالَ: «وَاختُلِفَ عَنهُ فِي بَيعِ سُرِّيَّةِ عَبدِهِ، فَنَقَلَ عَنهُ المَيمُونِيُّ الجَوَازَ، وَنَقَلَ عَنهُ جَعفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ: المَنعَ، مُعَلِّلًا بِأَنَّ التَّسَرِّيَ بِمَنزِلَةِ النِّكَاحِ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَازِمٌ، لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَكَذَا نَقَلَ عَنهُ ابنُ مَاهَانَ وَغَيرُهُ[٨]»[٩].

قَالَ: «وَاختُلِفَ عَنهُ فِي جَوَازِ تَسَرِّي العَبدِ بِأَكثَرَ مِن أَمَتَينِ: فَنَقَلَ عَنهُ المَيمُونِيُّ الجَوَازَ، وَأَبُو الحَارِثِ المَنعَ؛ كَالنِّكَاحِ»[١٠]، قَالَ: «وَقَدِ استَشكَلَ أَكثَرَ هَذِهِ النُّصوصِ القَاضِي، وَرُبَّما تَأَوَّلَها، وَنَزَّلها عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١١]»[١٢].

(١) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢).
(٢) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢).
(٣) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢).
(٤) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢).
(٥) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢).
(٦) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).
(٧) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٣).
(٨) زاد المسافر (٣/ ٢٥٦)، ومسائل ابن ماهان (١٨ ملحق)، وراجع أيضا مسائل حرب الكرماني (١١٧٣، ١١٧٤).
(٩) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٣).
(١٠) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٣).
(١١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠٤).
(١٢) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٤).

قَالَ: «وَهَذِهِ المَسَائِلُ المَذكُورَةُ مَنصُوصَةٌ [٩٢/أ] عَنِ السَّلَفِ حُكمًا وَتَعلِيلًا»[١]، قَالَ: «وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيخُ مَجدُ الدِّينِ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحمَدَ إِبَاحَةُ التَسَرِّي للعَبدِ، وَإِن قُلنَا: لَا يَملِكُ، فَيَكُونُ نِكَاحًا عِندَهُ، وَحَمَلَ قَولَ أَبِي بَكرٍ عَلى مِثلِ ذَلِكَ»[٢]، قَالَ: «وَعَلَى هَذَا: فَهَل يُشتَرَطُ لَهُ الإِشهَادُ؟ كَلَامُ أَحمَدَ يَقتَضِي استِحبَابَهُ لَا غَيرَ، وَفِي ثُبُوتِ المَهرِ بِهِ خِلَافٌ مَعرُوفٌ»[٣]، انتَهَى كَلَامُهُ.

وَعُلِمَ مِن كَلَامِ الأَصحَابِ أَنَّ تَسَرِّيَهُ بِإِذنِ سَيِّدِهِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ عِندَ الأَكثَرِ، وَالوَطءُ بِذَلِكَ مُبَاحٌ، وَتَحَرَّرَ أَنَّ تَسَرِّيَ العَبدِ يَنقَسِمُ إِلى عِدَّةِ أَقسَامٍ، وَيَتَفَرَّعُ فِيهِ صُوَرٌ عَدِيدَةٌ:

أَحَدُهَا: تَسَرَّى بِغَيرِ إِذنِ سَيِّدِهِ، وَقُلنَا: لا يَملِكُ، فَلا يَصِحُّ وَيَحرُمُ.

الثَّانِيَةُ: تَسَرَّى بِغَيرِ إِذنِهِ، وَقُلنَا: يَملِكُ.

الثَّالِثَةُ: وَهَبَهُ السَّيِّدُ جَارِيَةً، فَتَسَرَّى بِهَا بِغَيرِ إِذنِهِ، وَقُلنَا: لا يَملِكُ.

الرَّابِعَةُ: وَهَبَهُ جَارِيَةً فَتَسَرَّى بِهَا بِغَيرِ إِذنِهِ، وَقُلنَا: يَملِكُ.

الخَامِسَةُ: تَسَرَّى بِإِذنِهِ مِن مَالٍ مَعَهُ، وَقُلنَا: لا يَملِكُ، وَفِيهَا خِلافٌ، وَاختَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصحَابِ الصِّحَةَ، وَالجَوَازُ هُوَ المُختَارُ.

وَالسَّادِسَةُ: تَسَرَّى مِن مَالِ السَّيِّدِ بِإِذنِهِ، وَقُلنَا: يَملِكُ، وَالصَّحِيحُ الصِّحَّةُ وَالجَوَازُ.

وَالسَّابِعَةُ: تَسَرَّى مِن مَالِ نَفسِهِ بِإِذنِ السَّيِّدِ، وَقُلنَا: يَملِكُ، وَالصَّحِيحُ الجَوَازُ.

وَالثَّامِنَةُ: وَهَبَ لَهُ جَارِيَةً [٩٢/ب] فَتَسَرَّى بِهَا بِإِذنِهِ، وَقُلنَا: يَملِكُ.

وَالتَّاسِعَةُ: وَهَبَهُ جَارِيَةً، فَتَسَرَّى بِهَا بِإِذنِهِ، وَقُلنَا: يَملِكُ[٤].

وَالعَاشِرَةُ: وَهَبَهُ أَجنَبِيٌّ جَارِيَةً، فَتَسَرَّى بِهَا بِإِذنِ السَّيِّدِ، وَقُلنَا: يَملِكُ.

وَالحَادِيَةَ عَشْرَةَ: وَهَبَهُ غَيرُ السَّيِّدِ جَارِيَةً، فَتَسَرَّى بِهَا بِإِذنِ السَّيِّدِ، وَقُلنَا: لا يَملِكُ.

وَالثَّالِثَةُ[٥] عَشْرَةَ: وَهَبَهُ غَيرُ السَّيِّدِ جَارِيَةً، فَتَسَرَّى بِهَا بِغَيرِ إِذنِ السَّيِّدِ، وَقُلنَا: يَملِكُ.

وَالثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: وَهَبَهُ غَيرُ السَّيِّدِ جَارِيَةً، فَتَسَرَّى بِهَا بِغَيرِ إِذنِ السَّيِّدِ، وَقُلنَا: لا يَملِكُ.

---

(١) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٤).

(٢) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٤).

(٣) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٤).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «لا يملك».

(٥) كذا في الأصل، والصواب: «الثانية».

أَخبرَنَا جَمَاعَةٌ مِن شُيوخِنَا، أَنَا ابنُ المُحِبِّ، أَنَا ابنُ سَعدٍ، أَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَكِّيٍّ، أَنَا أَبُو القَاسمِ ابنُ بَشْكُوالٍ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ القُرطُبِيُّ، أَنَا أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ، أَنَا أَبُو عُمَرَ الإِشبِيلِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الباجِيُّ، أَنَا أَبُو عَبدِ اللهِ ابنُ يُونُسَ، أَنَا بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ، أَنَا أَبُو بَكرِ ابنُ أَبِي شَيبَةَ، ثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَرى عَبدَهُ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ فَلا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيهِ[١].

وَبِهِ إِلى ابنِ عُلَيَّةَ، عَن أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ أَنَّ العَبدَ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ وَلَا يَتَسَرَّى فِي مَالِ سَيِّدِهِ[٢].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفيَانَ، عَن سَعدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ قَالَ: لَا بَأسَ أَن يَتَسَرَّى العَبدُ[٣].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأسًا [٩٣/ أ] أَن يَتَسَرَّى العَبدُ بِإِذنِ سَيِّدِهِ[٤].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَن حَسَنٍ، بنِ[٥] مَنصُورٍ، عَن إِبرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأسَ بِهِ[٦].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفيَانَ، عَن قَيسِ بنِ مُسلِمٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ قَالَ: لَا بَأسَ بِهِ[٧].

وَبِهِ إِلى وَكِيعٍ، عَن زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعبِيِّ قَالَ: إِذَا أَذِنَ المَولى لِعَبدِهِ فِي التَسَرِّي فَلْيَتَّخِذْ مِنهُنَّ مَا شَاءَ[٨].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عَطَاءٍ قَالَ: لَم نَكُن نَرى بِتَسَرِّي العَبدِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ بَأسًا[٩].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَن إِسمَاعِيلَ، عَن عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا بَأسَ بِهِ[١٠].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن حَجَّاجٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ مَعبَدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٣٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٣٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٣٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٣٧).
(٥) كذا في الأصل، والصواب: «عن».
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٣٩).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٠).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤١).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٢).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٣).

أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلامٌ تَاجِرٌ، وَكَانَ يَأذَنُ لَهُ، فَيَتَسَرَّى السِّتَّ وَالسَّبعَ[١].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفيَانَ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: لا[٢] يَتَزَوَّجُ وَلا يَتَسَرَّى[٣].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبي شَيْبَةَ، ثَنَا حَفصٌ، عَن أَشعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَابنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَن يَتَسَرَّى وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مَولَاهُ[٤].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبي شَيْبَةَ، ثَنا عَبدَةُ، عَن إِسمَاعِيلَ، عَن حَمَّادٍ، عَن إِبرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكرَهُ أَن يَتَسَرَّى العَبدُ[٥] [٩٣/ ب].

فَصلٌ

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي حُكمِ التَّسَرِّي فَحَيثُ قِيلَ بِجَوَازِهِ فَهُوَ وَطءٌ مُبَاحٌ صَحِيحٌ، لَا يَترَتَّبُ عَلى وَاحِدٍ مِنهُمَا فِيهِ شَيءٌ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ انتَقَلَ المِلكُ فِيهِمَا إِلى الوَرَثَةِ، فَإِذَا حَصَلَ العِتقُ فِي السَّيِّدِ الأَوَّلِ أَو مِنَ الوَرَثَةِ بَعدَهُ، فَهَل تَحرُمُ الأَمَةُ بِذَلِكَ عَلى العَبدِ أَم لَا؟ وَالَّذِي يَقْوَى التَّحرِيمُ؛ لِزَوَالِ الإِبَاحَةِ بِالمِلكِ، فَإِنَّ المِلكَ الَّذِي هُوَ مُبِيحٌ لِلوَطءِ قَد زَالَ، وَلَيسَ ثَمَّ عَقدُ نِكَاحٍ يُبِيحُ الوَطءَ غَيرَ مِلكِ اليَمِينِ.

قَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي القَوَاعِدِ: «لَم يَختَلِف القَولُ عَن أَحمَدَ فِي أَنَّ عِتقَ العبدِ وسُرِّيَّتِهِ يُوجِبُ تَحرِيمَها عَلَيهِ؛ لِزَوَالِ مِلكِهِ عَنهَا، وَنَقَلَه عَن ابنِ عُمَرَ»[٦]، قَالَ: «وَاختُلِفَ عَنهُ فِي عِتقِ العَبدِ وَزَوجَتِهِ، هَل يَنفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ، بِنَاءً عَلى تَغلِيبِ جِهَةِ التَّمَلِيكِ فِيهِ أَو جِهَةِ النِّكَاحِ»[٧]، وَاللهُ أَعلَمُ.

فَصلٌ

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِن إِبَاحَةِ التَّسَرِّي فِي حَالٍ تُبَاحُ فِيهِ، أَو عَدَمِهِ فِي حَالٍ لا يُبَاحُ فِيهِ، وَحَصَلَ العِتقُ، وَقُلنَا: يَحرُمُ عَلَيهِ بِالعِتقِ، فَزُوِّجَ بِهَا جَازَ، وَهَل يَحتَاجُ الأَمرُ إِلى عِدَّةٍ أَو استِبرَاءٍ حَيثُ قُلنَا:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٤).
(٢) كذا في الأصل، وليست في المصدر.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٨).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٩).
(٦) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٣).
(٧) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).

بِإِبَاحَةِ [٩٤/ أ] ذَلِكَ، وَأَنَّهُ وَطءٌ مُبَاحٌ جَائِزٌ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَحتَاجُ إِلى عِدَّةٍ؛ لِأَنَّ العِدَّةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِبَرَاءةِ الرَّحِمِ وَاستِبرَائِهِ مِن حَملِ الغَيرِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلزَّوجِ أَن يَرتَجِعَ زَوجَتَهُ المُطَلَّقَةَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ، سَوَاءً كَانَتِ الفُرقَةُ رَجعِيَّةً أَو غَيرَ رَجعِيَّةٍ، بِخُلعٍ أَو غَيرِهِ، فَإِنَّهُ يَجوزُ لَهُ ارتِجَاعُهَا وَتَجدِيدُ عَقدِ التَّزوِيجِ عَلَيهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ؛ لِأَنَّ الفُرقَةَ مِنهُ، وَإِنَّمَا يَحتَاجُ إِلى كَمَالِ العِدَّةِ وَاستِبرَاءِ الرَّحِمِ إِذَا كَانَت الفُرقةُ مِن غَيرِهِ، أَو كَانَ الوَطءُ الأَوَّلُ بِغَيرِ حُكمِ الإِباحَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فِي المُغنِي: «وَإِن أَعتَقَ أُمَّ وَلَدِه، أَو أَمَتَه التي كان يُصِيبُها، أو غيرَها ممَّنَ تَحِلُّ إصابَتُها، فَلَهُ أَن يتَزَوَّجَها فِي الحَالِ، مِن غيرِ استِبراءٍ وَلا عِدَّةٍ»[١]، قَالَ: «لأنَّ الاستِبراءَ لصيانةِ مائِه وحِفْظِه عَنِ الاخْتلاطِ بماءِ غَيرِه، وَلا يُصانُ عَن مَائِه؛ وَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَن يَتَزَوَّجَ مُخْتَلِعَتَه فِي عِدَّتِها»[٢]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلنَا، لَكِن قَالَ الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ بَعدَ هَذَا: «وَقَد رُوِيَ عَن أَحمدَ فِي الأَمَةِ التي يَطَؤُها إِذَا أَعْتَقَها: لا يَتَزَوَّجُها بِغَيرِ استِبراءٍ؛ لأنَّه لَو بَاعَها [٩٤/ ب] لَم تَحِلَّ للمُشْتَرِي بِغيرِ اسْتِبْراءٍ»[٣]، ثُمَّ قَالَ: «والصَّحيحُ أنَّه يَحِلُّ له ذَلِكَ؛ لأنَّه يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها بِملكِ اليَمينِ، فَكَذَلِكَ بِالنِّكاحِ، كَالَّتِي كَانَ يُصِيبُها»[٤].

فَأَمَّا إِن قُلنَا بِتَحرِيمِ التَّسَرِّي، وَمَنعِهِ مِنهُ، وَأَنَّ وَطْأَهُ فِيهِ مُحَرَّمٌ، فَإِن لَم يَعلَم بِالتَّحرِيمِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ، وَإِن عَلِمَ بِالتَّحرِيمِ فَهَل يَجِبُ عَلَيهِ بِهِ الحَدُّ؟ يَتَوَجَّه: لَا؛ لِوُقُوعِ الخِلافِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ العِتقُ جَازَ لَه أَن يَتَزَوَّجَهَا، وَهَل يَحتَاجُ الأَمرُ إِلى عِدَّةٍ؟ هَذَا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ مِن حَيثُ النَّظَرُ إِلى الوَطءِ المُحَرَّمِ، أَو كَونِ الوَاطِئِ فِي الحَالَينِ وَاحِدً[٥]، فَلْيُتَأَمَّلْ ذَلِكَ، وَيُعَادُ فِيهِ التَّحرِيرُ، وَاللهُ أَعلَمُ بِالصَّوابِ، وَالحَمدُ للهِ وَحدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلى نَبيِّنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ.

فرغ منه يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ليلةَ الثلاثاءِ، ثالثَ شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ، سنةَ تسعٍ وثمانينَ وثمان مئةٍ، والحمدُ للهِ وحدَه، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبه وسلَّم [٩٥/ أ].

(١) المغني (١١/ ٢٧١).
(٢) المغني (١١/ ٢٧٢).
(٣) المغني (١١/ ٢٧٢).
(٤) المغني (١١/ ٢٧٢).
(٥) كذا في الأصل بحذف الألف، وهي لغة معروفة.

الخاتمة

نتائج البحث:

١ – أفرَدَ المصنِّفُ هذه الرسالةَ للإجابة على إشكالٍ ذَكَرَه له أحدُ شيوخِه فيما يظهَرُ.

٢ – أورَدَ المصنِّفُ النقولَ في تَملُّكِ العبدِ، وما يَترتَّبُ على القولِ به مِن فُروعٍ فقهيّةٍ.

٣– اعتنى المصنِّفُ بإيراد خلافِ علماء المذهب حولَ هذه المسائل.

٤ – سرَدَ المصنف –رحمه الله– ثلاث عَشْرَةَ صورةً مِن صُوَرِ تسرِّي العَبيد.

٥ – اقتصَرَ المصنِّفُ في ذِكرِ أدلَّةِ المسائلِ على آثارِ الصحابةِ والتابعينَ التي وَرَدَتْ في المصنَّفِ لابن أبي شَيْبَةَ.

فهرس المصادر والمراجع

- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، للشريف محمد ابن أبي موسى، ت. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩، نشر: مؤسسة الرسالة.
- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، ط: السادسة، ١٤٠٥هـ.
- **الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون**، لابن طولون الصالحي ت. محمد خير رمضان يوسف – بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.
- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي، ت. جبرائيل جبور، الناشر: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- **الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني**، ت. إسماعيل الأنصاري، ط. مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ٢٠٠٤ م، بيروت.
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للأديب العالم إسماعيل باشا البغدادي، عني بتصحيحه وطبعه: المعلم رفعت الكليس، ط. دار إحياء التراث العربي.
- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، صالح بن عبد العزيز العثيمين. ت. بكر أبو زيد. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لمحيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، ت. د. عبد الرحمن العثيمين. ط ١، ١٤١٢، مكتبة التوبة، الرياض.
- **زاد المسافر**، لأبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال، ت. أبي جنة الحنبلي مصطفى بن محمد القباني، ط. دار الأوراق الثقافية، ط. الأولى ١٤٣٧هـ.
- **زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم**، ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي، ت. أ.د. عبد الله بن حسين الموجان، الناشر: مركز الكون، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد. ت. بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحق بن أحمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن العماد الحنبلي. ت. عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، ط ١، دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ١٤١٣هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تصوير دار الكتاب الإسلامي في القاهرة.
- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. باعتناء: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- **الفهرست**، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج ابن النديم، ت: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٠هـ.
- **مصنفات البقاعي**، ت. محمد أجمل الإصلاحي، مكتبة الملك فهد الوطنية، عام ١٤٢٦ه.
- **متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران لابن طولون الصالحي**، ويوسف بن عبد الهادي، انتقاء العلامة الأديب أحمد بن محمد بن الملا الحَصْكفي، أبحاث ودراسات حققها صلاح الدين الموصلي، ط ١، (١٩٩٩ م)، دار صادر، لبنان.
- **مجموع الفتاوى = مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، لعبد السلام ابن تيمية، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ه.
- **مختصر الخرقي**، أبي القاسم عمر بن الحسن الخرقي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
- **مختصر طبقات الحنابلة**، محمد جميل الشطي. ت. فواز الزمرلي. دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن بدران الدمشقي. ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.
- **المذهب الحنبلي – دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

❖ **مسائل الإمام أحمد، رواية ابن ماهان**، ت. عبد السلام الشويعر، ط. دار ركائز، الطبعة الأولى عام: ١٤٤١.

❖ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري**، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت –دمشق ١٤٠٠هـ.

❖ **مصنف ابن أبي شيبة؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة**، ت. الأستاذ محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

❖ **مصنفات ابن أبي الدنيا للمزي ضمن مجموع رسائل تراثية – المجموعة الأولى**، ت. محمد زياد التكلة، ط. دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٢.

❖ **معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الحديث**، وبيان ما أُلِّف فيها، لعبد الله بن محمد الحَبْشي، ط. دار المنهاج في جدة، ط. الأولى، ١٤٣٩هـ.

❖ **معجم مصنفات الحنابلة**، لعبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

❖ **المغني بشرح الخرقي**، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط. دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦ه.

❖ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط. مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

❖ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، محمد الغزي العامري. ت. محمد مطيع ونزار أباظة. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.